تعديل القراءة بين التسليمات هكذا روى الحسن عن ابى حنيفة وان خالف هذا فلا باس
فاما فى التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل الركعة الاولى على الثانية كما فى سائر الصلوات
واما تطويل الركعة الثانية على الاولى فقد قيل لا باس به من غير ذكر خلاف وقيل
يجب ان يكون المسئلة على الخلاف على قول ابى حنيفة وابى يوسف لا يطول بل يسوى
وقال محمد يطول الاولى واما قدر ما يقراء روى عن ابى حنيفة انه يقراء فى كل ركعة عشر
ايات فالحاصل ان الختم فى التراويح مرة سنة والختم مرتين فضيلة والختم ثلث فى كل عشر
مرة افضل والختم مرة بقراءة بقراءة عشر ايات فى كل ركعة ومرتين بعشرين وثلث
بثلثين قال القاضى الامام ابو على النسفى اذا قراء بعض القرآن فى سائر الصلوات
بان كان القوم يملون الختم فى التراويح فلا باس به ويكون لهم ثواب الصلوة ولا يكون
لهم ثواب الختم وعن ابى حنيفة انه كان يختم فى شهر رمضان احدى وستين ختما ثلثين فى الليالى
وثلثين فى الايام وواحدة فى التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة سنة الفجر بوضوء العشاء
الكل فى فتاوى ظهير الدين ولو صلى الامام التراويح بعذر او بغير عذر قاعدا واقتدى به
قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح عند محمد خلافا لابى حنيفة وابى يوسف كما فى
المكتوبة وقال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح واذا صح اقتداء القايم بالقاعد اختلفوا
فيما يستحب للقوم قال بعض المستحب ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضى
الامام ابو على النسفى الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم فى قول
ابى حنيفة وابى يوسف لانه عذر وقال محمد يستحب لهم القعود ويكره للرجل ان يقعد
فى التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع نهض للركوع لما فيه من اظهار التوانى ولو اخذه
النوم وغلبه يكره له ان يصلى مع النوم لما فيه من التهاون ويكره الصلوة على السطح
فى شدة الحر وكذا يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام لما فيه من التكاسل
الا عن عذر وفى كيفية النية الاحتياط ان ينوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
وفى ساير السنن فالاحتياط ان ينوى متابعة لرسول الله عم ولو صلى التراويح مقتديا
بمن يصلى المكتوبة او بمن يصلى نافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز وقت
التراويح فالمتاخرون من مشايخ بلخ الليل كله الى وقت طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء
وقبل الوتر وبعد الوتر قال عامة مشايخ بخارا وقتها ما بين العشاء والوتر فان صليها

بعضهم

قبل

قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها فى وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صليها
قبل العشاء لا يجوز ولو صليها بعد الوتر يجوز قال القاضى الامام هذا القول اصح
قال القاضى الامام هذا اراد مشايخ بلدتنا تقديم التراويح مخافة ان يقع العشاء
قبل الوقت لكن كرهوا مخالفة السلف ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل
والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة وذكر فى الجامع الصغير للامام التمرتاشى فى
مسئلة قنوت الفجر دلت المسئلة على ان المقتدى فى الوتر فى رمضان يقنت كما يقنت
الامام ولا يسكت كما روى عن محمد لان الاختلاف فى متابعة قنوت الفجر اجماع
على الاتباع فى قنوت الوتر لان قنوت الوتر صواب بيقين قال ابو اليسر واختلفوا
ايضا فى المسبوق اذا قعد مع الامام هل يقراء التشهد والصلوات والدعوات
او يسكت قال وهذه المسئلة تدل على انه يقراء ذكر كله وهو اختيارنا **فصل**
فى مسائل الجمعة والعيدين والصلوة بعرفات وذكر فى المنية ولما ابتلى اهل
مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء فى جوازها ففى قول ابى يوسف
والشافعى ومن تابعهما باطلتان ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوق باطلة احتاط
ائمتهم فى اداء الاربع للظهر بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا فى نيتها قيل ينوى
السنة وقيل ينوى آخر ظهر عليه وهو الحسن قلت والاحوط ان يقول آخر ظهر
ادركت وقته ولم اصل بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت فى ظاهر
المذهب قال ح واختيارى ان يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى اربعا بنية السنة
ثم اختلفوا فى القراءة فقيل بقراءة الفاتحة والسورة فى الاربع وقيل فى الاوليين
كالظهر وهو اختيارى وعلى هذا الاختلاف فمن يقضى الصلوة احتياطا شرايط
لزوم الجمعة ستة فى نفس المصلى وستة فى غير نفسه اما التى فى نفسه الحرية والذكورة
والاقامة والصحة وسلامة الرجلين والبصر وقالا اذا وجد الاعمى قايدا يلزمه
لانه قدر عليه فلم يكن هو غير قادر بنفسه كالزمن اذا وجد من يحمله الشافعى وفى النخعى
اذا وجد من يحمله فعلى الخلاف واختلف فى المريض والصحيح ان كل مريض يبقى
بخروجه مضايعا يخاف عليه الضرر من تلك الضيعة كان ذلك عذرا له والا فلا واختلف
فى كون الامطار والثلوج والاوحال والبرد والشديد والرواية فيه عن ابى حنيفة

يعني لم يقم آخر الظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1